كتم طلاقها ولكن لا نفقة لها ولا كسوة ان صدقته في الاسناد لان قولها
مقبول على نفسها وفي الهداية ومشايخنا يفتون في الطلاق ان ابتداها من
وقت الاقرار نفيا لتهمة المواضعة انتهى وهو المختار كما في الفتاوى الصغرى
وفي غاية البيان اراد بالمشايخ علماء بخارى وسمرقند لا جماعة التصرف الذين
هم اهل البدعة انتهى وهو عجيب منه والحاصل انها ان كذبته في الاسناد او
قالت لا ادري فمن وقت الاقرار وان صدقته ففي حقها من وقت الطلاق
وفي حق الله من وقت الاقرار واما حكم وطئها في هذه العدة فقال في الاختيار
لها ان تاخذ منه مهرا ثانيا لانه اقر بوطئها وقد صدقته انتهى وفي الخانية رجل
تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت ثيبا فهي طالق ثلاثا
ولم اعلم انها ثيب يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المراة كان لها نصف المهر
بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطء ولا نفقة
لها لانها صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبته المراة في اليمين فلها
مهر واحد ولها النفقة والسكنى لانها تزعم ان الطلاق وقع عليها باقراره
بعد الدخول انتهى ثم اعلم ان يوم الموت لا يدخل تحت القضا ويوم القتل يدخل
وقد وقعت حادثة في عدة الوفاة استخرجنا حكمها من هذه القاعدة واوضحناها
في القواعد الفقهية وفي القنية طلقها ثلاثا ثم قال بعده كان قبلها طلقة
وانقضت عدتها فلم تقع الثلاث وصدقته في ذلك فقد ذكر في الجامع انهما
يصدقان وذكر علي البزدوي انهما لا يصدقان وعليه الفتوى وان لم تصدق
فهي لا يصدق انتهى وفيها طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك واحدة
وانقضت عدتها فان كان انقضا العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلاث
والا يقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو اقام بينة اني
كنت طلقتها قبل ذلك طلقة بمدة مديدة لا يلتفت اليه انتهى وفي فتح القدير
وعرف ان تقييده بالاقرار يفيد ان الطلاق المتقدم اذا ثبت بالبينة
ينبغي ان تعتبر العدة من وقت الاقامة لعدم التهمة لان ثبوته بالبينة
لا بالاقرار انتهى وهو مقيد بما اذا كان تاخير الشهادة لعذر اما اذا كان
لغير عذر لم تقبل الشهادة كما في القنية وفي الخانية الفتوى على ان العدة من
وقت الاقرار صدقته او كذبته ولا يظهر اثر تصديقها الا في اسقاط
النفقة ووفق السعدي فحمل كلام محمد على ما اذا كانا متفرقين وكلام المشايخ
على ما اذا كانا مجتمعين لان الكذب في كلامهما ظاهر وهذا هو التوفيق
ان شاء الله تعالى وفي فتح القدير ان فتوى المتاخرين مخالف للائمة الاربعة
وجمهور الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم فينبغي ان يقيد بمحل التهمة

فيما اذا اقر بطلاقها منذ زمان

مطلب يوم الموت لا يدخل تحت القضا ويوم القتل يدخل

مطلب طلقها ثلاثا ثم قال بعده كان طلقها طلقة

ولذا

ولذا قيده السعدي بان يكونا مجتمعين وفي الجوهرة ولو ان امراة اخبرها
ثقة ان زوجها الغايب مات او طلقها ثلاثا او اتاها كتاب من زوجها على
يد ثقة بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق لا باس ان
تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امراة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا باس
ان يتزوجها انتهى وفي الذخيرة وان شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته
ثلاثا بعدما دخل بها فلم يعدلا حتى مضى ايام ثم عدلا وقضى القاضي بالفرقة بينهما
تعتبر العدة من يوم الشهادة لا من يوم القضا انتهى وهل يحال بينه وبينها
بعد الشهادة قبل التزكية كتبناها في القواعد الفقهية في السابع عشر بعد الثلاثمائة
وكتبنا فيها ما تسمع فيها الشهادة بدون الدعوى وهي اثنى عشر مسئله
وفي فتح القدير ولو جعل امر امراته بيدها ان ضربها فضربها فطلقت نفسها
فانكر الزوج الضرب فاقامت البينة عليه وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت
القضا او من وقت الضرب ينبغي ان يكون من وقت الضرب ولو طلقها فانكرت
فاقيمت البينة فقضي بالطلاق فالعدة من وقت الطلاق لا القضا انتهى وفي
المجتبى قال ان فعلت كذا فانت طالق ثم فعلت ذلك ولم يعلم الزوج به ومضى عليه
ثلاثة اقرا وتزوجت باخر ودخل بها ثم طلقها واعتدت ثم اخبرت زوجها
بما صنعت وصدقها لم تحل له لان عدة المطلقة ثلاثا من وقت الفراق لا
من وقت الطلاق وعند زفر تحل لانها من وقت الطلاق انتهى ولا محل لقول
المحقق ابن الهمام ينبغي ان تكون العدة من وقت الضرب بل يتعين الجزم
بكونها من وقت طلاقها لا من وقت القضا ولا من وقت الضرب كما جزم به
في البزازية كما لو ادعت الطلاق في شوال وقضى بالفرقة في المحرم فالعدة
من وقت الطلاق لا من وقت القضا انتهى وفي الخانية طلقها بائنا او ثلاثا
ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو
يقر بالطلاق تنقضي عدتها انتهى فعلى هذا مبدا العدة من وقت ثبوت
الطلاق في هذه المسئلة وفيها ايضا قال لامراته المدخولة كلما حضت وطهرت
فانت طالق فحاضت ثلاثا كان العدة عليها من وقت الطلاق الاول انتهى
فعلى هذا اذا حاضت ثلاثا بانت بثلاث وبقي عليها حيضة من عدتها لكن
الثالثة لا تقع الا بالطهر وفي القنية تزوجها نكاحا فاسدا وانكر الدخول
وهي تزعم انها غير بالغة وانه دخل بها الزمتها العدة حتى يحرم نكاحها
على غيره انتهى فعلى هذا القول قوله في الدخول وعدمه في حق المهر وقولها
في وجوب العدة بعد الشهادة قبل التزكية قوله وفي النكاح الفاسد بعد
التفريق او العزم على ترك وطئها اي مبدا العدة وقال زفر في اخر الوطئات

مطلب اخبرها ثقة او اتاها كتاب بطلاقها

مطلب ما تسمع فيها الشهادة بدون الدعوى

مطلب عدة المطلقة ثلاثا من وقت الفراق لا من وقت الطلاق

مطلب طلقها بائنا او ثلاثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو يقر بالطلاق تنقضي عدتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)